الطوارىء ، حتى يمكن تقدير تبرير وسلامة الإجراءات المتخذة في هذه الظروف ؛

١٣ـ تناشد الدول الأطراف في العهدين التي مارست حقها السيادي في إبداء التحفظات وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي استعراض أي من هذه التحفظات ؛

١٤ـ تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والوكالات المتخصصة ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، على تقديم التأييد والتعاون الكاملين إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٥ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على علم بالأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الإنسان ، ولجنة مركز المرأة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة مناهضة التعذيب ، وكذلك اللجان الفنية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة ، عند الاقتضاء ، وأن يحيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٦ـ تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضمن ، في إطار الموارد القائمة ، أن تتوفر للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القدرة على عقد الدورات اللازمة ، وأن تُزوَّدا بالدعم الإداري والمحاضر الموجزة ؛

١٧ـ تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضمن قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتقديم المساعدة الفعّالة للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية الخاصة بكل منهما ؛

١٨ـ تحث مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، باتخاذ خطوات حاسمة ، في إطار الموارد القائمة ، لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة ، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٩ـ تشجع جميع الحكومات على أن تنشر ، بأكبر عدد ممكن من اللغات ، نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وأن توزعها وتُعرِّف بها على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ؛

٢٠ـ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/١٣٠ ـ تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الرقي الاجتماعي ، وبرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، وباحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [٥] ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي [٢٨] ،

وإذ تشير إلى أن من المسلم به في ديباجتي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان [٥] ، أنه لا يمكن تحقيق المثل الأعلى للإنسان الحر المتمتع بتحرره من الخوف والعوز إلا بتهيئة الظروف المناسبة التي تتيح للمرء أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١١٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١١٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٠٢/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ١١٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد من جديد أحكام قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، التي تقضي بأن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية متلاحمة ومترابطة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن أبداً أن يعفيا أو يحلّا الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

واقتناعاً منها بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متساو ومراعاة عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

ورغبة منها في إزالة جميع العقبات التي تعوق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان ، وبصفة خاصة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد وجود صلة وثيقة ذات أبعاد متعددة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن إحراز التقدم في نزع السلاح من شأنه أن يعزز إلى حد بعيد إحراز التقدم في التنمية ، وأن الموارد المفرج عنها من

خلال تدابير نزع السلاح يمكن أن تساهم في تنمية ورفاه جميع الشعوب اقتصادياً واجتماعياً ،

وإذ تسلم بأن إعمال الحق في التنمية قد يساعد على تعزيز التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ [٤١] ، و ١٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ [١٠٤] ، و ١٩/١٩٨٧ و ٢٠/١٩٨٧ المؤرخين في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ [٤٤] ، و ٢٢/١٩٨٨ و ٢٣/١٩٨٨ المؤرخين في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ [٤٥] ، وإذ تحيط علماً بقراري اللجنة ١٢/١٩٨٩ و ١٣/١٩٨٩ المؤرخين في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ [٢] ، التي تبين اللجنة فيها أن إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تلق اهتماماً كافياً في إطار منظومة الأمم المتحدة ،

١ ـ تلاحظ الأهمية الجوهرية للجهود الوطنية والتعاون الدولي لتحقيق الإعمال الكامل والفعّال لكافة حقوق الإنسان المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ؛

٢ ـ تناشد جميع الدول أن تتبع سياسات تهدف إلى إعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية المعترف بها في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ؛

٣ ـ تطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده التي يبذلها في إطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول في مجال إعمال وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ؛

٤ ـ تحث الأمين العام على أن يتخذ خطوات حاسمة في حدود الموارد الموجودة من أجل الدعاية للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكفالة تلقيهما الدعم الإداري الكامل من أجل أن تتمكنا من الاضطلاع بمهامهما بفعالية ؛

٥ ـ تطلب من هيئات الأمم المتحدة ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تولي نفس القدر من الاهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان ؛

٦ ـ تقرر النظر في مسألة تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ، في دورتها الخامسة والأربعين ، في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ٨٢
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٣١/٤٤ ـ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحاجة إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تشجعها الجهود التي تبذلها حالياً لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لدراسة التطورات ذات الصلة التي تؤثر على تنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ [٤٥] ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، اللذين مدت بموجبهما لمدة عامين ، ولاية المقرر الخاص الذي عُيِّن لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان ، وذلك في جميع أنحاء العالم ، وللتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ،

وإذ تشدد على أن المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية على جميع المستويات لها دور هام يجب أن تؤديه في مجال تشجيع التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ، وذلك عن طريق القيام بجملة أمور منها المشاركة في دراسة أنجع الوسائل الكفيلة بتشجيع تنفيذ الإعلان ،

وإدراكاً منها لأهمية التربية في كفالة التسامح في الدين والمعتقد ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد مازالا يحدثان في أجزاء كثيرة من العالم ،

وإيماناً منها بأن الأمر يتطلب لذلك بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، وللقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

١ ـ تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق مكفول للجميع دون تمييز ؛

٢ ـ تحث الدول ، لذلك ، على أن توفر وفقاً للنظام الدستوري لكل منها وللصكوك التي تحظى بقبول دولي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٤] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٥] والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل ،